

مرسوم سلطاني  
رقم ٩١/٣٤  
باجراء تعديلات في المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣١  
بالموافقة على تأسيس بنك تنمية عمان

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته :  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣١ بالموافقة على تأسيس بنك تنمية عمان .  
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣١ بالموافقة على تأسيس بنك تنمية عمان المشار اليه .
- مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٢٠ رمضان سنة ١٤١١ هـ  
الموافق : ٦ ابريل سنة ١٩٩١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٣)  
الصادرة في ٢١/٤/١٩٩١ م

## تعديلات المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣١ بالموافقة على تأسيس بنك تنمية عمان

يستبدل بنصي المادتين (٦ فقرة أ) و (١٠) من المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣١ بالموافقة على تأسيس بنك تنمية عمان النصان الآتيان :

**المادة (٦) :** أ - ضمان أو تقديم القروض متوسطة وطويلة الأجل الى الشركات العمانية الخاضعة لقانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ والمسجلة في السلطنة ، والمؤسسات التي يملكها ويستغلها اشخاص طبيعيين عمانيون ، وذلك وفقا للسياسات التي يقرها مجلس الادارة .

ويشترط أن تكون هذه القروض مخصصة لتمويل انفاق استثماري في قطاعات الصناعة أو الزراعة أو النفط أو التعدين أو الاسماك أو الخدمات أو غيرها من القطاعات المتصلة بالتنمية التي يحددها مجلس الادارة .

ويجب الا تتجاوز الضمانات أو القروض لمشروع واحد ١٠٠٪ من رأسمال الشركة أو المؤسسة المدفوع واحتياطياتها أو ١٠٪ من جملة موارد البنك ايهما اقل . وفي جميع الاحوال يجب الا تتعدى القروض أو الضمانات المقدمة من البنك لشخص واحد النسبة التي يحددها القانون المصرفي العماني للالتزام الكلي المباشر أو الاحتمالي للشخص تجاه أى مصرف .

ويقصد بالالتزام الكلي المباشر أو الاحتمالي للشخص الواحد في تطبيق أحكام هذه الفقرة ، مجموع الضمانات أو القروض التي تترتب للبنك في ذمة الشخص أو في ذمة زوجه وأولاده القصر أو أى منهم أو في ذمة أى من الشركات التي يملك فيها كل هؤلاء أو أى منهم نسبة لا تقل عن ٥١٪ من رأسمالها .

**المادة (١٠) :** يعفى بنك تنمية عمان وما يوزعه من ارباح سنوية من جميع الضرائب والرسوم الحالية والمستقبلية باستثناء الضرائب والرسوم الجمركية . كما يمنح البنك الامتيازات الآتية :

أ - تعتبر أموال البنك اموالا عامة تتمتع بحقوق اموال الخزانة العامة للسلطنة وامتيازاتها ومراتبها على أموال مديني البنك وكفلائهم .  
وللبنك تحصيل ديونه وحقوقه طبقا للاجراءات التي تحصل بها أموال الحكومة وبالاولوية على ماعداها من ديون وحقوق أخرى للغير .

ب - يكون لاطارات البنك لدى الدوائر الحكومية المختلفة فيما يتعلق باجراءات التسجيل العقارية أو التنفيذ ، وفي مواجهة مديني البنك وكفلائهم وحقوقهم لدى الغير ، صفة الاخطارات الحكومية الرسمية .

ج - تعطى دعاوي البنك ومطالباته واجراءاته التنفيذية والادارية صفة الاستعجال لدى المحاكم والدوائر واللجان وغيرها من المجالس الادارية في السلطنة .